

علاقة الجريمة المنظمة بشبكة الإنترنت

الدكتورة / سليم سولاف

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2- لونيبي علي

ملخص

يتناول هذه الموضوع العلاقة بين الجريمة المنظمة كجريمة عابرة للحدود الوطنية وشبكة الإنترنت كفضاء واسع لإرتكاب مختلف أنواع الجريمة المنظمة، حيث تستخدم شبكات الإجرام المنظم الفضاء الرقمي لإرتكاب نشاطاتها الإجرامية، لما توفره شبكة الإنترنت من مزايا تتعلق أساسا بتوسيع نشاطات الشبكات الإجرامية في مختلف دول العالم ودونما حاجة للتنقلات التي تأخذ جهدا ووقتا أكبر، فضلا عن سهولة الإيقاع بالضحايا، فتنتقل بذلك نشاطات شبكات الإجرام المنظم من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، ومن هنا يكون الكشف عن طبيعة الجرائم المرتكبة أمرا مستعصيا، وتندرج هذه الظاهرة ضمن جريمتين متداخلتين هما: الجريمة المنظمة من جهة والجريمة الإلكترونية من جهة أخرى.

Résumé

Ce sujet traite la relation entre le crime organisé et l'internet comme un espace large pour commettre divers types de criminalité organisé, ou les organisations criminelles utilisent des réseaux d'espace numérique pour commettre leurs activités criminelles, Ceci offre des avantages concernant le développement de ses activités dans plusieurs pays sans déplacement, en gagnant le temps et les efforts, et elle facilite d'attirer les victimes, et dans ce cas la, leurs activités criminels passes de monde réel au monde virtuel, ou la nature des crimes commis serait imprécise, Ce phénomène relève de deux crimes interdépendants, le crime organisé d'une part et le cyber crime d'autre part.

الكلمات المفتاحية : الجريمة. الأنترنت. العقوبة. الشبكة. المنظمة.

مقدمة

عرف المجتمع الدولي تطورا متسارعا وملحوظا في مختلف مناحي الحياة، فقد مس هذا التطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والفكرية والعلمية والمعلوماتية

وغيرها، وإذا كان هذا التطور يشكل الجانب الإيجابي في حياة الإنسان فإنه في نفس الوقت يحمل في طياته جانبا سلبيا، ذلك أنه قد يستخدم بشكل لا مشروع، مما ينجر عنه ظهور ظواهر سلبية تتعلق أساسا بسلوكات إجرامية، تنبئ عن خطر يهدد أمن وسلام البشرية.

ومن بين التطورات التي عرفتتها المجتمعات البشرية، التطور الذي لحق بشبكات التواصل العالمية أو ما يعبر عنه بشبكة الإنترنت، والتي جعلت من العالم قرية صغيرة بعد ما كان الحديث عن دول وقارات متباعدة.

وقد أدى هذا التطور في شبكة المعلومات في جانبه السلبي إلى استخدام الفضاء الرقمي في مختلف الأنشطة الإجرامية ومنها الجريمة المنظمة، فما هي العلاقة بين الجريمة المنظمة شبكة الإنترنت؟، وإذا كانت المنظمات الإجرامية تستخدم هذه الشبكة في أعمال غير مشروعة، أفلا نكون أمام جريمتين هما الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية؟.

تهدف هذه الدراسة إلى إسقاط الضوء على المجالات التي توفرها شبكة الإنترنت للمنظمات الإجرامية في ارتكاب مختلف الجرائم والمتعلقة أساسا بالجريمة المنظمة، أو بعبارة أخرى تحديد مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تعتمد على التقنيات الحديثة المرتبطة بشبكة الإنترنت، فضلا عن إيراد العلاقة الوثيقة بين هذا النوع من الجرائم - الجريمة المنظمة - وبين الجريمة الإلكترونية.

ومن هنا نتناول هذا الموضوع وفق ما يلي:

1. الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية.

إن الحديث عن الجريمة المنظمة كجريمة عابرة للحدود الوطنية والجريمة الإلكترونية التي تستخدم فيها شبكة الإنترنت يتطلب بالدرجة الأولى تحديد تعريف لهذه الأخيرة.

1.1 تعريف الجريمة المنظمة.

بدأ ظهور مصطلح الجريمة المنظمة مع بداية فترة التسعينيات، كنتيجة مباشرة للتطورات المتنامية للحياة الاقتصادية والاجتماعية والعولمة والثورات العلمية وخاصة في مجال الاتصالات، حيث لم ينجم عن هذه التغيرات عولمة اقتصادية فحسب بل عولمة في الإجرام وعبرت الجريمة مثلها مثل الإقتصاد الحدود الوطنية¹.

وقد تعددت التعريفات التي قدمت للجريمة المنظمة من طرف علماء الإجرام ومن أمثلتها تعريف (CUSSON) والذي يرى أنها: «منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من

مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل، واستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون ببقاء أعضائها بالسكان والدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية والترويع والرشوة».

أما الأستاذ (GASSIN) فيرى أنها: «تلك الجريمة التي يتميز التخطيط لها وارتكابها بالتنظيم المنهجي، والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش، ويرى أنه ينبغي التمييز بين أربعة أنواع من الجريمة المنظمة :

أ- الجريمة المنظمة التي تتميز بالطابع الوحشي أو العنيف كالخطف، الإبتزاز، القتل... وغيرها.

ب- الجريمة المنظمة التي تتميز بالذكاء كالإحتيال، الغش المعلوماتي، النصب، التزييف والتزوير، السرقة المنظمة للسيارات... إلخ.

ت- الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير كالدعارة، الإتجار في المخدرات، الألعاب غير المشروعة.

ث- الجريمة المنظمة التي تباشر الجرائم الإقتصادية، أو الجرائم ذوي الياقات البيض². وللجريمة المنظمة مصطلحات عديدة، تعتبر مرادفات لها، منها الجريمة المنظمة أو ما يعرف ب (Crime organisé)، الجريمة العابرة للأوطان (Crimetransnational)، الجريمة المهنية (Crime professionnel)، الجريمة المتقنة (Crime sophistiqué)، الجريمة المخططة (Crime planifié)، ومن هنا يتضح عدم الإتفاق على مصطلح محدد للجريمة³.

وفي هذا السياق يرى (LINDESMITH) أن: « الجريمة المنظمة هي جريمة مهنية... تشمل نظاما من العلاقات المحددة بالتزامات وميزات متبادلة» أما (SUTHERLAND and CRESSEY) فقد عرفا الجريمة المنظمة على أنها: « ارتباط لجماعة صغيرة من المجرمين لتنفيذ أنماط معينة من الجريمة».

ولقد استخدمت الوكالات الحكومية والهيئات المتخصصة تعريفا مختلفا للجريمة المنظمة بناء على فكرة التآمر الدولي، الذي يشمل آلاف الأفراد المجرمين والمنظمين للحصول على القوة والسيطرة على قطاعات كاملة من المؤسسات القانونية وغير القانونية، وذلك بقصد الحصول على مردود مادي كبير جدا».

وفي كلا الأمرين فإن التعريف يركز على المجرمين أنفسهم وهم يختلفون بشكل رئيسي في الحجم وفي تعقيد المنظمة وفي طبيعة الجريمة " جرائم بضحايا وجرائم من خلال تقديم الخدمات والبضائع للراغبين في الحصول عليها"⁴.

أما المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 فقد عرفها بأنها: «الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي».

وقد انتقد هذا التعريف لتركيزه على السلوك الإجرامي وإهمالها للمنظمة الإجرامية، إذ لم يبين العناصر، الأساسية للمنظمة الإجرامية من الدوام والاستمرار، وكذا التخطيط لإرتكاب الجريمة أو استخدام وسائل العنف أو التهديد باستعمالها⁵.

أما عن المفهوم الأمني للجريمة المنظمة فنعتمد فيه على التعريف الذي قدمته كل من منظمة الشرطة العالمية " الأنتربول"، وكذا مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI)، حيث تم الإعتماد على مجموعة من المعايير هي:

- أساليب التخطيط والتحضير، كالأعداد الدقيق المنظم والتوافق الجيد مع الأساليب المشروعة وغير المشروعة.

- الدلائل المتعلقة بتنفيذ الأفعال الإجرامية، كاستخدام أساليب المعرفة والتكنولوجية الحديثة.

- الدلائل المتعلقة بأساليب استخدام محصلات الجريمة، كأن تلجأ إلى الربحية السريعة واللجوء لغسل الأموال وإعادة ضخها في الإقتصاد المشروع.

- الدلائل المتعلقة بأنماط العلاقات الداخلية بين الفاعلين، كاستخدام أسماء حركية ولغات مشفرة

- الدلائل المتعلقة بهيكل التنظيمات كالتدرج وعلاقة السلطة والتبعية المعقدة.

- الدلائل المتعلقة بأساليب مساعدة أعضاء الجماعة، كالمساعدة على الهرب واللجوء إلى المستشارين القانونيين والمحامين، وسداد الكفالات الكبرى، وتهديد الشهود وإخافتهم وترويعهم، فضلا عن المساعدة أثناء الحجز وإعانات المعاشات للأقارب.

- الدلائل المتعلقة بأساليب الضغط واستغلال النفوذ، كفرض التبعية عن طريق المخدرات والألعاب غير المشروعة، والجنس والقروض والرشوة.

- الدلائل المتعلقة باستراتيجيات الإحتكار كالسيطرة على أسواق المخدرات والكازينوهات والدعارة.

- الدلائل المتعلقة بالدعاية والعلاقات العامة كالضغط والتأثير والسيطرة على وسائل الإعلام. غير أن هذا التعريف تعرض للانتقاد أيضا على اعتبار أنه فضفاض ويتكون من عناصر متناثرة، ولا يقيم توازنا في التأثير النوعي لكل منها⁶.

ونلاحظ أن التعاريف المقدمة للجريمة المنظمة متعددة، غير أنها تتميز بعدم الدقة والتحديد، وذلك لصعوبة الإلمام بهذا النوع من الجرائم الذي يتضمن تعداد غير حصري للجرائم التي تنطوي عليها. ولذا فإن الجريمة المنظمة كانت محور اهتمام المجتمع الدولي، والذي أفضت جهوده الحثيثة إلى عقد اتفاقية دولية تتعلق بهذه الجريمة، هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي قدمت تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة وهذا في المادة الثانية منها⁷.

وبناء على ما تقدم فإن الجريمة المنظمة تتميز بجملة من المعالم حددتها الاتفاقية الخاصة بها تتمثل في:

أ- الهيكل التنظيمي المتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
ب- المدة الزمنية، حيث يفترض أن هذه المنظمات الإجرامية تعمل بجهد متواصل لفترة من الزمن.

ت- الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو أهداف أخرى.

ث- أن تعمل في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد الواحد⁸.

ج- استخدام القوة والعنف.

ونرى من خلال ما تقدم أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي من نوع من أنواع الجرائم المستمرة، ذلك أن التخطيط لها قد يكون في بلد، في حين يتم الإيقاع بالضحايا في بلد آخر، لتنفذ الجريمة في بلد ثالث أو بلدان متعددة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة تعتمد على استخدام القوة أو العنف، ومن هنا نرى أن عنصر الإكراه يعد جوهريا في الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة، وعليه يجب أن يؤخذ مفهوم الإكراه بمعناه الواسع أي المادي والمعنوي معا.

كما تتميز الجريمة المنظمة بخصائص تتعلق أساسا بكونها تمتاز بأنها منظمات شمولية، وهي محمية ومحصنة من القانون، دائمة ومشكلة، تقوم بنشاطات ذات مردودية مادية مربحة جدا، قليلة المخاطرة، تعتمد على استخدام الخوف، لها محاولات مستمرة لتدمير الحكومات الشرعية، وتعمل على عزل القيادة عن السلوكيات الجرمية⁹.

كما نرى أنه يمكن أن نضيف هنا استخدام التقنيات الحديثة وشبكة الإنترنت بشكل واسع من طرف المنظمات الإجرامية، وهي خاصية أفرزها التطور الذي عرفه المجتمع الدولي في مجال شبكات التواصل والإتصالات المختلفة.

وعليه تستغل المنظمات الإجرامية الضعف السياسي للدول، وعدم الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي لها، وانتشار الفقر والبطالة، وتفشي الفساد بكل أوجهه وغيرها. لتتغلغل بنشاطاتها الإجرامية داخل المجتمعات باختلافها.

2.1 تعريف الإنترنت.

ظهرت الإنترنت في فترة السبعينات من قبل وزارة الدفاع الأمريكية كمشروع شبكي (ARAPANET)، حيث كانت تستخدم من طرف المؤسسات العسكرية فقط، لكن مع تطور الزمن انتشرت الإنترنت وأصبحت تستخدم في شتى مجالات الحياة¹⁰.

فالإنترنت هي نظام عالمي لدمج شبكة الحواسيب المتصلة به، وتبادل الحواسيب وشبكات الحاسوب المعلومات وذلك بالإتصال ببعضها البعض باستخدام بروتوكول TCP/IP "وهو بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الإنترنت"، حيث تتصل الحواسيب مع بعضها البعض من خلال شبكات الإتصال السلكية واللاسلكية، ويمكن استخدام الإنترنت في إرسال الخطابات ونقل الملفات كما أنها تمثل مدخلا للوصول للمعلومات على الشبكة الدولية.

أما الشبكة العنكبوتية العالمية فهي نظام من مزودات الإنترنت التي تستخدم HTTP "بروتوكول نقل النصوص المترابطة"، وذلك لنقل الوثائق التي تنسق في لغة تأثير النصوص المترابطة، ويتم استعراض هذه النصوص باستخدام برمجيات تصفح الإنترنت مثل (Netscape) أو مستكشف الإنترنت (Internet explorer)، ومن هنا يستطيع نظام النصوص المترابطة أن يربط وثيقة بوثيقة أخرى على الإنترنت من خلال الارتباط النصي، وأصبح من الممكن أن تنتقل من وثيقة إلى أخرى على الإنترنت من خلال هذا الارتباط النصي الموجود داخل متصفح الإنترنت¹¹.

بعدما تطرقنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع، نتطرق في المحور الثاني لتحديد العلاقة بين الجريمة المنظمة وشبكة الإنترنت.

2. مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وشبكة الإنترنت.

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفضاء الرقمي أو ما يعرف بالإنترنت، يتعلق بتحديد الجرائم التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة والتي تنفذ باستخدام شبكة الإنترنت، فنكون

بذلك أما جريمتين متداخلتين هما الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية، إضافة إلى ذلك فإن كلا من الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية تشتركان في خصائص محددة تمثل مظهرها من مظهرها العلاقة بينهما، وعليه نقسم هذا المحور إلى عنصرين هما:

1.2 بعض أنواع الجريمة المنظمة التي تعتمد على شبكة الإنترنت.

إذا كانت الجريمة المنظمة جريمة تقليدية عرفت منذ زمن بعيد، فإن الجريمة الإلكترونية تعد من الجرائم المستحدثة، والتي تنامت بشكل منقطع النظير في الوقت الراهن. وقد اعتمدت المنظمات الإجرامية وبشكل مكثف على الإنترنت كنظام سهل عليها الولوج إلى عالم أوسع من عالمها التقليدي بشكل أسرع وبطرق أيسر، لا يتطلب فيها إلا الإعتماد على المتمرسين في هذا المجال. ومن أبرز الجرائم التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة ويتم فيها الإعتماد على الشبكة المعلوماتية نجد:

1.1.2 الإرهاب الرقمي

يعد تعريف الإرهاب من القضايا الجدلية، والتي أثارت ولمدة عقود من الزمن جدلا واسعا بين المختصين والمهتمين بالظواهر الإجرامية بشكل عام، فقد يعتمد تعريفه على ميادين متعددة قد تكون سياسية، اجتماعية تاريخية وقانونية¹²، ولعل حديثنا عن الإرهاب الرقمي ضمن طائفة الجرائم المنظمة يتعلق بالأخذ بفكرة من قالوا أنه يعد أحد الجرائم المنظمة، وابتعاد عن الخوض في هذا النقاش الدائر حول ما إذا كانت الجرائم الإرهابية جرائم منظمة أم لا، نتطرق إلى هذه الجريمة ومدى استفادتها من التقدم التكنولوجي الواسع في مجال شبكات الإتصال العالمية " الإنترنت " .

وقد اهتم المجتمع الدولي بما أطلق عليه بالإرهاب الإلكتروني بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث تفتن المجتمع الدولي إلى أن نشاط الجماعات الإرهابية قد توسع باعتماده على أساليب متطورة تتعلق أساسا بشبكة الإنترنت، خاصة إذا علمنا أن هذه الجماعات تملك من الكفاءات البشرية ما يؤهلها لاستخدام الشبكة في أعمال غير مشروعة.

ويعد الإرهاب الرقمي هو مساحة التقارب بين الإرهاب التقليدي وشبكة الإنترنت، حيث يستخدم في تدمير أو تعديل البيانات أو تدفق المعلومات أو النظم في البلدان الحيوية أو الشركات بهدف زعزعتها أو عرقلتها، ويكون لأسباب سياسية، دينية، إيديولوجية، اقتصادية، اجتماعية أو غيرها¹³.

ويعرف الإرهاب الرقمي بأنه: « العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى أصناف وصور الإفساد في الأرض».

وعليه تستخدم الجماعات الإرهابية شبكة الإنترنت استخدامات تهدف إلى أغراض متعددة، فالإنترنت هي أداة مفيدة لتعزيز النشاطات الإرهابية، حيث تعد وسيلة للتجنيد والتدريب، وتبادل المعلومات بين المنظمات الإرهابية.

كما تعد الإنترنت وسيلة مهمة يمكن للمنظمات الإرهابية استعمالها من خلال تصميم مواقع خاصة بهم لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل أن الأمر تطور إلى نشر فيديوهات تتعلق بتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، إذ أنشئت مواقع لتعليم كيفية صنع المتفجرات، وكيفية تدمير واختراق المواقع، وطرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك¹⁴.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، ذلك أن هناك دراستين غريبتين حديثتين تتعلقان بطرق تمويل الجماعات الإرهابية، إحداهما للباحثين السويديين (Magnus Normark) و (Magnus Ranstorp) من جامعة الدفاع السويدية، اللذان أكدا في تقريرهما على أن الجماعات الإرهابية تعتمد على الجريمة المنظمة بتعدد أشكالها من تجارة المخدرات إلى تبييض الأموال إلى الإتجار بالبشر وغيرها كمصدر ممول لها، ومن هنا نجد أن هذه الجماعات تستعملان أيضا شبكة الإنترنت لإرتكاب مختلف هذه الأفعال الجرمية.

أما التقرير الثاني فهو للباحث (Emile Oftedal) من مؤسسة البحوث الدفاعية النرويجية، اعتبر فيها الباحث أن مصادر تمويل هذه الجماعات يعتمد على الإتجار بالمخدرات، الغش، وغيرها¹⁵. ومن هنا فإن الجماعات الإرهابية تستفيد من شبكة الإنترنت للإيقاع بالضحايا والتمويه، وغيرها من المزايا التي تحققها الشبكة.

ونلاحظ من خلال ما تقدم أن شبكة الإنترنت وفرت على المنظمات الإرهابية سهولة ارتكاب الجرائم، على أساس إمكانية الحصول على المواقع المستهدفة أو حتى الأشخاص بكل سهولة، وبأقل التكاليف، فالإرهابي يمكنه الولوج إلى شبكة المعلومات من أي مكان كان فيه. كما أن بسط نفوذ الفكر المتطرف أصبح يتم بسرعة فائقة، وما الدليل على ذلك سوى كثرة المنشورات والفيديوهات المنتشرة على المواقع الإلكترونية والتي يسهل على أي شخص مهما كان مستواه التعليمي تصفحها.

وبهذا يتميز الإرهاب الإلكتروني بعدد من الخصائص تتمثل في:

أ- الإرهاب الرقمي جريمة متعددة الحدود، عابرة للدول والقرات، أي أنها غير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

ب- لا يحتاج الإرهاب الرقمي إلى استخدام القوة والعنف، بل يحتاج فقط إلى حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

ت- صعوبة اكتشاف الإرهاب الرقمي وضعف بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في بعض الدول.

ث- صعوبة الإثبات في الإرهاب الرقمي نظرا لغياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه وتدميره

ج- يرتكب الإرهاب الرقمي عادة بمشاركة عدة أشخاص.

ح- يتميز المجرم الإرهابي الذي يعمل في هذا المجال بالكفاءة وبخبرته في استعمال تقنيات المعلومات¹⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات تعتمد على وسائل لتحقيق أهدافها، ومن الوسائل التي لها ارتباط وثيق بشبكة الإنترنت نجد البريد الإلكتروني والذي يستخدم في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، كما يستخدم لجلب المتعاطفين عبر المراسلات الإلكترونية، فضلا عن نشر الأفكار الإرهابية.

كما يقوم الإرهابيون بتصميم وإنشاء مواقع لهم على شبكة الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة لتبني مبادئهم، فضلا عن نشر كل الطرق والمعلومات الخاصة بطرق تنفيذ العمليات الإرهابية¹⁷.

ومن هنا تستغل شبكة الإنترنت أسوء استغلال بشكل ينافي كل المبادئ، وينجر عن ذلك نشر الذعر والخوف ليس بالنسبة للأشخاص فحسب، بل أن الأمر يتعدى ذلك بتهديد دول بأكملها.

وبذلك أصبح هذا النوع القديم الجديد من الجريمة يهدد أمن وسلام البشرية بشكل أوسع مما كان عليه سابقا، فالمجموعات الإرهابية لا تحتاج في الوقت الراهن إلى قصف المنشآت والبنى التحتية للدول، بل يكفيها اختراق أعتى المواقع بكبسة زر.

2.1.2 التجارة الإلكترونية للمخدرات.

تعد جريمة المخدرات واحدة من أوسع نشاطات المنظمات الإجرامية، حيث تعد من أولى النشاطات غير المشروعة التي مارستها هذه المنظمات الإجرامية.

ويعد مصطلح الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلحا دوليا يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كالإنتاج والزراعة والجلب والتهريب، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاستخدام غير المشروع¹⁸، وهو ما قرره المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988¹⁹، وكذا المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994²⁰.

ويتم استخدام شبكة الإنترنت بشكل واسع في الترويج للمخدرات، وذلك بأسلوب مغري وجذاب، حيث تقوم بعض المواقع بإيهام الأشخاص بمشروعية تعاظمي هذه المنتجات، بل أن منها من تنشر فيديوهات لكيفية زرعها والاعتناء بها واستهلاكها وتسويقها أيضا، وتوفر هذه العمليات التي يقوم بها تجار المخدرات على شبكة الإنترنت التنصل من مراقبة السلطات الأمنية، وجلب أكبر عدد ممكن من الضحايا، فإذا كانت المهمة التقليدية للسلطات الأمنية هي مراقبة تجارة المخدرات في الشوارع، فإن الطريقة الحديثة التي أصبحت تستخدم في تجارة المخدرات هي استخدام الشبكة العنكبوتية في ذلك، لذا ظهر ما يصطلح عليه اليوم بـ (Cyber Drugs)، أين تصل السلع في تستر كبير وحتى وإن كانت مغشوشة فلا يمكن لمشتريها التبليغ عن ذلك²¹.

ولم يعد الأمر يقتصر على ترويج المخدرات عن طريق الإنترنت، وبيعها وجلب مستهلكيها، بل تضاعف إلى ابتكار طرق جد متطورة تتعلق بتعاظمي المخدرات عبر شبكة الإنترنت، وتتمثل هذه الطريقة في جلوس تاجر المواد المخدرة أمام الحاسب الآلي الخاص به، ليتلقى طلبات الشراء على هذه المواد عبر موقعه الإلكتروني، وهنا لا يقوم بإرسال أحد تابعيه بالمادة المخدرة إلى مشتريها كما كان معمول به سابقا، وإنما يقوم المشتري بإجراء عملية تحميل (download) المخدر الذي يرغبه في شكل ملفات، وهو ما يعرف بالمخدرات الرقمية.

والمخدرات الرقمية عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم، تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض، وقد صممت هذه الملفات الصوتية (أو

المخدرات الرقمية) لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات.

ويقوم المستخدم الراغب في شراء المادة المخدرة باختيار الجرعة الموسيقية ونوعها من بين عدة جرعات متاحة على الموقع، يمثل كل منها نوعاً من أنواع المخدرات التي يرغب فيها هذا المستخدم، ثم يقوم بتحميل ما تم اختياره وشراؤه من ملفات على مشغل "أغاني 3MP"، وسماعات "ستيريو" للأذنين والاستلقاء في غرفة بها ضوء خافت وتغطية العينين والتركيز على المقطوعة الموسيقية التي تتراوح مدتها بين 15 إلى 30 دقيقة للمخدرات المعتدلة، أو 45 دقيقة للمخدرات شديدة التأثير.

ويؤكد المتاجرون في المخدرات الرقمية من خلال مواقعهم على قانونية الملفات الصوتية أو المخدرات الصوتية والإلكترونية، استناداً إلى عدم وجود قانون يمنع تحميل الملفات حتى وإن كان لها تأثير المخدر، فاستخدام الموجات الصوتية في عمليات المحاكاة العقلية للأحاسيس مستخدم بالفعل في مجالات أخرى، كالعلاج النفسي وعلاج القلق والتوتر والأرق وعدم انتظام النوم من خلال بث موجات غير سمعية تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة المزاجية²².

3.1.2 المتاجرة الإلكترونية بالبشر.

إن المفهوم العام لمصطلح المتاجرة يقتضي أن يكون المحل الواقع عليه فعل المتاجرة هو سلعة، قابلة إما للبيع أو الشراء أو المقايضة والتبادل.

غير أن ما انطوت عليه نفسية بعض البشر من شر وفساد أباح المتاجرة في بني البشر، حيث يعتبر الإنسان هنا سلعة يتم تداولها بالبيع والشراء والمقايضة، أين يصبح ملكاً للغير يتصرف فيه بمختلف هذه المعاملات، بحيث نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر، كما تتداخل معها جرائم أخرى كجريمة الإسترقاق، وجريمة الاستعباد الجنسي، وهي جرائم تشكل في مجملها جرائم ضد الإنسانية.

وتتميز جريمة الإتجار بالبشر بكونها من الجرائم المركبة، حيث تبدأ هذه الجريمة بختطف شخص أو غوايته بقصد استدراجه أو استقطابه، وتستمر بنقله أو إخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وهنا ترتبط هذه الجريمة بالعديد من الأفعال

الجرمية كالنصب والإحتيال أو تزوير وثائق السفر، ولا ينتهي الأمر هنا حيث تلحق بجرمة الإتجار بالبشر أفعال أخرى تمثل الغرض النهائي من الجريمة وهي أفعال الإستغلال²³.

وتعد هذه الجريمة من أنواع الجريمة المنظمة وهي تمارس من طرف جماعات إجرامية احترفت الجريمة من خلال أنشطة غير مشروعة²⁴. كما أنها تستهدف الإنسان وذلك باستهدافها حقوقه الأساسية، كالحق في الحرية والكرامة، ويكون الهدف منها هو الحصول على الربح المادي²⁵.

وقد استفاد هذا النوع من الجرائم بشكل مكثف أيضا من استخدام تقنيات الإنترنت، حيث حولت التجارة من الواقع إلى العالم الافتراضي، لما يسهله هذا الأخير من تستر وتنصل من المتابعات الأمنية المختلفة.

ويعد تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأمم المتحدة للإتجار بالبشر لعام 2000 أول تعريف قدم لهذه الجريمة وهذا في المادة (3) منه²⁶.

ونستنتج من خلال المادة (3) من هذا البروتوكول أن الإتجار بالأشخاص يتطلب عناصر تتمثل في:

- تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
- استخدام القوة والعنف بمختلف أنواعه.
- إستغلال هؤلاء الأشخاص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

- تنطبق هذه المعاملات كذلك على الأطفال، وهم من لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر²⁷. وبالرغم من كل الجهود لتقويض هذه التجارة إلا أن المنظمات الإجرامية تمكنت من إنشاء أسواق عالمية لها، حيث يركز نشاطها على 3 مناطق أساسية:

أ- دول العرض: وهي الدول المصدرة للضحايا، وغالبا ما تكون من الدول الفقيرة والتي يسهل الإيقاع بقاطنيها.

ب- دول الطلب: وهي الدول المستوردة، وتعد من الدول المتقدمة ودولا صناعية كبرى، فالإغراء بحياة أفضل يكون أحد الطرق لجلب الضحايا.

ت- دول العبور (ترانزيت) وهي دول تستخدم أراضيها لنقل الضحايا لدول الطلب.

وتتمثل تجارة البشر الإلكترونية في عقد صفقات على الإنترنت، فيتم فيها مختلف المعاملات التي يكون محلها الإنسان، ويتم ذلك بعدة طرق هي:

- إنتحال الشخصية: فالمجرمون يعتمدون على إخفاء هويتهم، وهي من الأمور التي ييسرها استخدام الإنترنت.

- المضايقة والملاحقة: عادة ما يستعمل المجرمون البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة لتقديم عروضهم، وغالبا ما تكون على صورة خدمات تشمل عروض التوظيف في مناصب في الخارج في عالم الفن والأزياء، أو تكوين دراسي، أو وكالات الزواج، أو مواقع اللقاءات، عروض الأسفار والسياحة. وتشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف. تتطابق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع نظيرتها خارج الشبكة في الأهداف المتمثلة في السعي في التحكم في الضحية.

- الإغراء والإستدراج: ويم ذلك عن طريق غرف الدردشة عن طريق استدراج الأطفال والنساء بشكل خاص، فهذه الغرف يرتادها أشخاص من مختلف دول العالم.

- الإعلانات الإشهارية: حيث يتم نشر إعلانات مغرية، تهدف إلى الإيقاع بالضحايا.

- إنتاج ونشر الإباحية: وهي من أهم الوسائل التي يراد منها الإيقاع بالضحايا، وقد انتشر استخدام الإنترنت لنشر المواد الإباحية بشكل كبير، الأمر الذي شغل المجتمع الدولي برمته²⁸.

- هذه نماذج عن أهم الجرائم التي تدخل ضمن طائفة الجريمة المنظمة، والتي تعتمد على الإنترنت في توسيع نشاطاتها الإجرامية.

وعليه يترتب عن ارتكاب هذه الجرائم نوعين من الجرائم، الجريمة المنظمة من جهة والجريمة الإلكترونية من جهة أخرى وهو مظهر من مظاهر التداخل بين الجريمتين، والذي نتطرق إليه فيما يلي:

2.2 مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية - الاستخدام غير المشروع للإنترنت.

حتى يتمكن من تحديد العلاقة بين الجريمتين لابد من الوقوف على تعريف الجريمة الإلكترونية، وهنا لابد من التمييز بين نوعين من الجرائم الإلكترونية، أولها هي الجرائم الموجهة ضد أجهزة الحاسب الآلي أو أنظمة تقنية المعلومات والاتصالات الأخرى بقصد إتلافها أو تدميرها أو تعطيلها.

أما النوع الثاني فهي الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة لإرتكاب مختلف الجرائم كالإحتيال وسرقة الهويات وبطاقات الإئتمان والأرصدة المالية والتزوير والإختلاس وسرقة حقوق الملكية الفكرية والإبتزاز والسلوك الإنحرافي والإستغلال الجنسي للأطفال²⁹. والذي يهمننا في هذا الصدد النوع الثاني من الجرائم الإلكترونية والذي يكون فيه الحاسب الآلي كوسيلة لإرتكاب الجرائم ومنها الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها. وعلى غرار الجريمة المنظمة فإنه لا يوجد تعريف دقيق للجريمة الإلكترونية، ومن بين التعاريف التي قدمت للجريمة الإلكترونية أنها: « كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي ».

كما تعرف على أنها: « أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا » وهي أيضا: «الإعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية بغرض تحقيق الربح».

كما عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة الجريمة الإلكترونية بأنها: «كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية »³⁰.

ومن هنا يتضح أن هذه التعاريف منها ما ركز على مرتكب الجريمة، ومنها ما ركز على موضوعها أو المحل الذي تقع عليه، ومنها ما ركز على الوسيلة المستخدمة فيها، غير أن كل هذه التعريف تعد خالية من الدقة، ولذا فإن الإلمام بهذا النوع من الجرائم يتطلب الإلمام بكل هذه العناصر مجتمعة.

وعليه تتميز الجريمة الإلكترونية بعدد من الخصائص تتعلق أساسا بخفائها وسرعة التطور في ارتكابها، فهي جرائم مستترة يصعب اكتشافها، إذ تتطلب الكثير من الوقت والجهد لتحديد وتحديد مرتكبيها، فضلا عن استفادتها وبشكل مستمر من التطور الحاصل في الجانب التقني لها.

كما تتميز بأنها جرائم هادئة لا تحتاج إلى العنف، بل كل ما تحتاجه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسب الآلي بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة. كما أنها جريمة عابرة للحدود، إذ لم تعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة

جعل ارتكاب الفعل المجرم عبر حاسوب موجود في بلد معين، بينما تتحقق النتيجة في بلد آخر، فمجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية.

وهنا قد لا يقتصر الضرر على المجني عليه وحده، بل قد يتعداه إلى عدد لا يحصى من الضحايا كما في جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني أو الأخلاقي أو السياسي أو الأمني أو التربوي أو الثقافي أو الإقتصادي. كما أنها تتميز بسرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه، حيث أن البيانات والمعلومات المتداولة على شبكة الإنترنت تكون على شكل رموز مخزنة على وسائل تخزين ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي³¹.

إن الحديث عن الجريمة الإلكترونية يقودنا لا محالة للحديث عن شبكة الإنترنت والتي تعد جزءاً هاماً من هذه الجريمة، وعليه نقدم تعريف لهذه الشبكة على النحو الآتي بيانه:

من خلال ما تقدم يمكن أن نتوصل إلى علاقة وطيدة بين الجريمتين والتي نوجزها في:

- الجريمة المنظمة تشترك مع الجريمة الإلكترونية في كونهما عابرتان للأوطان: ويرتكز هذا العنصر على توسع هذا النوع من النشاطات الإجرامية، والذي لا يعترف بالحدود الإقليمية، وحتى وإن أخذنا بالمفهوم التقليدي للجريمة المنظمة فإنها تمتاز بأنها عابرة للأوطان، فقد تشترك فيها عدة دول.

- يشترك مرتكبو هذا النوع من الجرائم بالذكاء والدهاء، حيث يشترط في كلاهما الإعتماد على القدرات العقلية للمجرم، بحيث ينفذ جرائمه دون ترك دليل
- تشترك الجريمتين في استخدام هويات خفية أو مزورة، وأسلوب للتصويه حتى يصعب الوصول إلى مرتكبيها.

- تعتمد الجريمتين على أسلوب الإغراء والإستدراج، وهي من الوسائل المعتمدة للإيقاع بالضحايا.

- إن الحدود غير المعترف بها في هاتين الجريمتين تجعل من الملاحقة والمتابعة الأمنية لمرتكبيها أمراً عسيراً.

- السرعة في التنفيذ والقدرة على التضليل، وسائل أساسية لإرتكاب الجريمتين.
- قد تشترك الجريمتين في الأهداف المتوخاة من ارتكابهما، والمتعلقة أساساً بنشر الذعر والخوف، والإبتزاز وزعزعة الإستقرار الأمني والاجتماعي والإقتصادي والسياسي للدول، جمع الأموال، انتهاك سيادة الدول.

- نشر الرذيلة والتحريض على الفسق والدعارة، هي من أنشطة المنظمات الإجرامية ومن الجرائم الإلكترونية في آن واحد.
 - إلحاق الضرر بالغير.
 - الهدف من الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها الوصول إلى الربح المادي السريع وهي في ذلك تتقاطع مع الجريمة الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الإنترنت.
- خاتمة

إن الانتشار الواسع للجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، واستفادتها من التطور الهائل الذي عرفته شبكة الاتصالات العالمية " الإنترنت "، يستدعي بالدرجة الأولى تكافل الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وكذا تطوير الأجهزة الأمنية، بما في ذلك تكوين أمنيون متخصصون في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية، والاستفادة بذلك من الخبرات المتوفرة لدى بعض الدول في هذا المجال، مع ضرورة توطيد التعاون الدولي في تبادل المعلومات حول نشاطات المنظمات الإجرامية، وذلك لتطويق عملها وعزلها والإيقاع بمجرميها.

كما يمكن الإعتماد على الأكاديميين والباحثين المتخصصين لرصد أهم العناصر المكونة لهذا النوع من الجرائم، وتحديد النتائج المتوصل إليها، وذلك بعقد مؤتمرات دولية وندوات ونشر بحوث تتعلق بهذا الموضوع، والتبادل المكثف للمعلومات الخاصة به.

الهوامش

- 1- د. ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من المحلية إلى الكونية. متوفر على الموقع:

<https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organized%20crime%20shaqah.pdf>

- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/11/23، على الساعة : 16:56

- 2- أ.د أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، أركانها، خصائصها، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 18-20 جوان 2007، ص 08،09.

3- د. أخام بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 27-30 أكتوبر 2009، ص 03..

4- د. ذياب البدائية، مرجع سابق، ص 04

5- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 33.

6- أ. د أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 05، 06، 07

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت للتوقيع وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000. متوفرة أيضا على الموقع:

https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

8- د. أخام بن عودة زواوي، مرجع سابق، ص 04

9- د. ذياب البدائية، مرجع سابق، ص 07

10- مركز الأمن الدولي للمعلوماتية، دورة إنترنت، ص 01. متوفر على الموقع:

<http://files.books.elebd3.net/elebd3.net-7720.pdf>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/11/24 على الساعة : 10:16

11- مفاهيم الإنترنت، وحدة تدريبية، ص 01. متوفر على الموقع:

<https://khutabaa.com/wp-content/uploads/2017/11>

12- Ludovic HENNEBEL et Gregory LEWKOWICZ, Le problème de la définition du terrorisme, p18.in:

http://www.philodroit.be/IMG/pdf/Lewkowicz_et_al_-_le_probleme_de_la_definition_du_terrorisme_web.pdf?lang=fr

13- Patrick CHAMBET, Le cyber-terrorisme, p02.in :

<http://www.chambet.com/publications/Cyberterrorisme.pdf> - 13

14- ياسمينه بونعارة، الجريمة الإلكترونية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص 21. على

الموقع:

<http://www.univ-emir.dz/download/madjala-oussoul/39bounara-yasmina.pdf>

15- Peter Neumann et Ana Salinas de Frias, Comité d'experts sur le terrorisme (CODEXTER), Rapport sur les liens entre le terrorisme et la criminalité transnational organisé, CODEXTER (2017) 4, Strasbourg 10 mai 2017.

16- د. أيسر محمد عطية القيسي، ملتقى علمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة علمية بعنوان، دور الآليات الحديثة في الحد من الجرائم المستحدثة

- الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، كلية العلوم الإستراتيجية، الأردن، من 2 إلى 4 سبتمبر 2014، ص 11 و 12..

17- نفس المرجع السابق، ص 15 و 16.

18- الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011 ص 02.

19- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي

اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 19 كانون الأول / ديسمبر 1988 متوفرة على

الموقع: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

20- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994، قرار

رقم (215)، متوفرة على الموقع:

http://fs8859.0za.in/legislation/HRIDRL0133_ArabAgreementDrugTraffic king_Ar_1994.pdf

21- د. أخام بن عودة زواوي، مرجع سابق، ص 22، 23.

22- أبو سريح أحمد عبد الرحمان، بحث حول استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات -

المخدرات الرقمية-، ديسمبر 2010، ص 05 و 07. متوفر على الموقع:

<http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/14.pdf>

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/11/24 على الساعة: 49: 21.

23- ماجد عادل، الجهود الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول،

الرياض، ص 126.

24- د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة في

ضوء القانون 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

2011، ص 101.

25- د. وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 154.

26- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام،

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/

نوفمبر 2000، متوفر أيضا على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html>

27- المادة 3، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، نفس المرجع السابق.

28- د. أخام بن عودة زواوي، مرجع سابق، ص 18، 17، 20.

- 29- الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، 2016، ص09.
- 30- عبداللهدغشالغجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص12 و13.
- 31- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص15 الى 18.

